سلسلة الثقافة الإسلامية ٩١

المدخل إلى الإمامة

القسم الأول

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات
ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي
- ٩١ -

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: .... المدخل إلى الإمامة/ القسم الاول
المؤلف: .... محمّد مهدي الآصفي
الطبعة الاولى: .... ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
الكمية .... ٥٠٠٠ نسخة
المطبعة:......... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف


بسم الله الرحمن الرحيم

أصالة الحاكمية في هذا الدين:

إن أمر الولاية والحاكمية في هذا الدين، يعتبر من أهم وأبرز شؤون هذا الدين بعد توحيد الله تعالى وفي امتداده. ونظرة واحدة إلى هذا الدين في تفصيله وإجماله، تكفي للدلالة على هذه الطبيعة الحاكمة في رسالة الله.

فلا تقتصر مهمة الرسالة الإلهية على وجه الأرض في توجيه الناس إلى الله تعالى وهدايتهم لمنهجه وسبيله، وإنما تتعهد هذه الرسالة، تحكيم كلمة الله وشريعته على وجه الأرض كلها، والقضاء على كل حاكمية على وجه الأرض عدا حاكمية الله، وردّ كل سلطان وحكم في الأرض كلها إلى الله تعالى.

فلا يحكم في الناس طاغوت أو نظام من صنع الإنسان ... وكل حكم من هذا القبيل، جاهلية وعدوان على سلطان الله تعالى وشريعته. وكل ما في هذا الدين من تشريع وحكم يؤكد هذه الحقيقة.

فان التشريعات الإسلامية الواسعة في القضاء، والمال والجهاد والتعبئة العسكرية، والنظام الاجتماعي، والاقتصادي،

والحسبة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والمعاملات وغيرها، لم تفصل بمثل هذا التفصيل، لتعيش بمعزل عن الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإنما يقتضي كل شيء في مثل هذا التشريع الشامل، أن الله تعالى أراد أن تكون كلمته هي العليا، وحكمه هو النافذ في حياة الإنسان على وجه الأرض.

وضوح الرؤية:

وقد كانت هذه الحقيقة واضحة لكل ذي عينين، يوم أعلن رسول الله ﷺ هذه الدعوة على الناس، فقد عرف الناس الذين خاطبهم رسول الله ﷺ، أن ما تريد هذه الدعوة، هو رد كل سلطان وحكم على وجه الأرض إلى الله سبحانه وتعالى.

وكان ذلك من أقوى أسباب المعارضة الجاهلية القوية، التي جابه بها المشركون هذه الرسالة يوم ظهورها، وبعد ذلك على امتداد التاريخ.

وآية هذا الوضوح، أن النبي ﷺ حينما هاجر إلى

المدينة، استقبلته (يثرب) حاكماً دون معارض في كل شان من شؤون حياتها.

ولم يخطر على بال أحد يومذاك، أن يعارض سلطان النبي ﷺ في الحياة السياسية والاجتماعية في المدينة المنورة.

فقد عرف المسلمون من الأنصار والمهاجرين، أن الإيمان بهذه الرسالة، يعني الخضوع لحاكمية دين الله تعالى ومنهجه في كل شان من شؤون الحياة، وأن النبي ﷺ، هو الذي يمثل تنفيذ هذه الحاكمية في حياة المسلمين. ولذلك لم تتم هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، حتى تولّى الحكم في هذا المجتمع الجديد بكل أطرافه، فتولى شؤون القضاء، وشؤون بيت المال، وجباية الأموال وصرفها على المسلمين، وتعبئة الجيش، وإعلان الحرب، والموافقة على الهدنة، ونصب الحكام والولاة في الأطراف، كما هو معروف في حياة رسول الله ﷺ بعد الهجرة.

الخلاف بعد رسول الله (ص):

وعندما توفي النبيﷺ ولحق بالرفيق الأعلى، اختلف الناس مذاهب شتى فيمن يتولى أمر هذه الأمة بعدهﷺ.

ولم يختلف أحد من المسلمين يومئذ، في ضرورة نصب رجل يتولى الحكم بعد رسول اللهﷺ. فقد كان أولئك جميعاً يدركون بوضوح- يشبه البداهه-، أن هذا الدين لا يمكن أن يعيش بمعزل عن حياة الناس، ولا يجوز أن يصرف عن مهمته ومسؤوليته في تنظيم حياة المجتمع وولايتهم، ولا يجوز أن يرتد المسلمون إلى نظام أخر أو حكم آخر غير حكم الله، ولا يمكن أن يعيش الناس من غير نظام أو حكم، فذلك هو الفوضى الذي لا يريده الله. فلا بد إذا من أن يتولى أحد من المسلمين الحكم بموجب كتاب الله تعالى وسنة رسولهﷺ.

وذلك كله، يدل على أن المسلمين كانوا يدركون هذه الحقيقة في الإسلام بوضوح(لا يشوبه شك)، وبداهة ويقين.

فصل الدين عن الدولة:

وفكرة فصل الدين عن الدولة، دخلت المجمع الإسلامي – في غالب الظن – في عصر متأخر من عصور التاريخ الإسلامي، وذلك على أيدي المحتلين من أوروبا.

ففي العصور الإسلامية، رغم كل الانحرافات التي طرأت على جهاز الحكم في بلاد المسلمين، لم يكن أحد يشك في أن الحكم جزء لا يتجزأ من هذا الدين، وأن الرجوع إلى نظام أو حكم غير حكم الله تعالى، أو العيش من دون ولاية وسيادة وإمرة جاهلية واردة عن الدين.

صلاحيات الدين:

فلا بد إذن، أن يتولى أحد بعد رسول الله ﷺ مهمة الحكم والولاية في حياة المسلمين، على كتاب الله وسنة رسوله، لينفذ فيهم أحكام الله تعالى.

والولاية الشرعية التي يتولى أمرها الإمام عامة: تشمل كل جوانب الحياة. فهو الذي يعلن الحرب ويأمر بالجهاد، وجباية الأموال، ويفرض في أموال المسلمين من الضرائب المالية ما

يسد به حاجات المجتمع كلما اقتضى الأمر. وينصب، ويعزل من تقتضي المصلحة نصبه وعزله من الولاة والحكام، ويصرف الأموال فيما يجد من مصلحة.

وبالإجمال: فان الإمام يملك صلاحيات واسعة في حياة المسلمين، على غرار ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كحاكم، من صلاحيات واختيارات في المجتمع الإسلامي، في حدود كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم. وعلى المسلمين أن يصغوا وينقادوا لما يأمر به الإمام من أمر، أو يحكم به من حكم، فيما لم يخرج عن كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي ذلك يقول القران الكريم بوضوح: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم**) [1].

فان إطاعة أولياء الأمور، وأئمة المسلمين، تأتي بعد إطاعة الله تعالى ورسوله، وعلى ضوء من طاعة الله ورسوله.

وهذا هو (الجانب التنفيذي) من مسؤولية الإمام. وهو

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

امتداد واستمرار للمسؤولية التي كان يتولاها النبي ﷺ في حياته، في هذا المضمار.

حق اختيار الإمام وترشيحه:

ولكن هل يجوز للمسلمين، أن ينصبوا أحداً منهم على أنفسهم حاكماً، يتولى سلطان الأمر والنهي، وصلاحية الحكم فيهم بعد رسول الله ﷺ ؟ أم أن ذلك أمر يجب أن يرده المسلمون إلى الله تعالى، وينتظروا فيه أمر الله وأذنه، فيمن يحكم ويتولى أمرهم بعد رسول الله ﷺ؟ كما كان الأمر كذلك في ولاية رسول الله ﷺ. نفسه حيث كان ذلك بإذن منه تعالى في كتابه الكريم: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ) [(١)].

وكما كان الأمر كذلك في إبراهيم عليه السلام حيث جعله الله إماماً، وحاكماً على المسلمين، وأذن له بذلك بعد أن ابتلاه الله بالكلمات المشهورات حيث يقول الله تعالى: (**وَإِذِ ابْتَلَى**

---

(١) سورة الاحزاب: ٦.

إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، قَالَ: وَمِن ذُرِّيَّتِي؟ قَالَ: لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ)[١].

فليس من شك، في أن الإمامة في الآية الكريمة غير النبوة. فقد كان إبراهيم عليه السلام نبياً قبل ذلك، يوحى إليه بشهادة القران الكريم. وما جدّ من الأمر بعد الابتلاء؛ هو توليه منصب الإمامة الذي كان بأمر منه تعالى وإذن منه.

وهذا هو مبدأ الاختلاف ومحوره بين الشيعة والمذاهب السنية.

فمن رأي الشيعة: أن الإمامة والولاية والحكم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لم يترك للمسلمين ليختاروا لأنفسهم من يريدون للولاية والإمامة، وليتولى السلطة التنفيذية بصلاحياتها الواسعة في الأمة. وإنما يردّ أمر ذلك إلى الله تعالى وحده، ليختار ويقضي فيمن يريد في كتابه، أو على لسان رسوله:

---

(١) سورة البقرة: ١٢٤.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْـرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [1].

جوهر الخلاف بين الشيعة والسنة:

وهذا هو جوهر الاختلاف بين الشيعة والسنة في مسالة الإمامة... وهو على نحو الدقة والتحديد في الأسس والأصول، والنظام الذي بموجبه يعين الخليفة الأول، ومن بعده خلفاؤه لولاية أمور المسلمين وإمامتهم.

والاعتراض ليس على شخص الخليفة الأول، بقدر ما هو منصب على النظام والمنهج الذي تعين بموجبه خلافة الخليفة الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده سائر حلقات هذا المسلسل.

وهذا النظام يشبه أن يكون نظاماً ديمقراطياً، يتولى الخليفة بموجبه أمور المسلمين. وهو الأمر الذي نشك فيه

---

(١) سورة الاحزاب: ٦.

ونودّ أن نتوقف عنده بعض الوقت فإنّ هذا النظام البشري الديمقراطي، غير مقبول إسلامياً، والسلطان التنفيذي والولاية على المسلمين كالتشريع تماماً، لا يتم إلا بإذن الله وأمره، وليس للناس فيه سهم أو نصيب.

وليس من الإسلام، التفكيك بين السلطة الزمنية (السلطة التنفيذية)والسلطة الدينية. فتكون الأولى للناس أنفسهم، وتكون الثانية لله تعالى.

فلم يجعل الله للناس من سلطان في أمر التشريع أو التنفيذ، وإنما أمرهم جميعاً، أن يسلموا لله سبحانه في غير جدال أو كلام.

فيكون أمر نصب الإمام وتعيينه له تعالى خاصّة، كما أن له التشريع والحكم من دون فرق.

فالمسالة إذن، أعمق من مسالة خلافة الإمام علي بن أبي طالب أو أبي بكر بعد رسول الله ﷺ. أنها مسالة النظام الذي يقوم عليه أمر الإمامة والخلافة.

وعليه: فسوف ينصب بحثنا في هذا الجانب، على هذه المسالة بالذات.

هل الإمامة بعد رسول الله ﷺ تتوقف على وجود نص شرعي صريح، وإذن من جانب الله؟ أم انها يتم باختيار الناس أنفسهم، كما في الأنظمة الديمقراطية؟

وفيما يلي: نستعرض الجواب على هذا السؤال الذي هو جوهر الخلاف في نظرنا بين الشيعة والسنة في هذه المسالة الخطيرة.

اختلاف المنهج الإلهي عن الأنظمة البشرية

تختلف الأنظمة البشرية الجاهلية عن دين الله تعالى. أن حق الحكم والتشريع والسلطان على مصير الناس يعود في الأنظمة الوضعية إلى الناس أنفسهم، على اختلاف هذه الأنظمة فيمن يملك هذا الحق.

فتعطي الأنظمة الفردية في الحكم هذا الحق والسلطان للفرد الحاكم، أو الهيئة الحاكمة، أو الطبقة التي تحكم البلاد. والنظام الديمقراطي، يعطي هذا الحق للناس أنفسهم، فهم الذين يحق لهم، أن يقرروا مصيرهم بأنفسهم، وهم أصحاب الحق والسلطة في حياتهم، في التشريع والتنفيذ على

نحو سواء.

ولا بد أن ينبع الحكم من إرادة الناس أنفسهم. ولا يكتسب القانون، أو الحكم أو النظام، الصفة الشرعية في حساب هذه الأنظمة، إلا إذا كان نابعاً من اختيار الشعب وإرادته.

وعلى خلاف هذه الأنظمة جميعاً يقع النظام الإسلامي. حيث يردّ الحق كله، والسلطان كله قي حياة الإنسان، إلى الله تعالى وحده لا يشاركه فيه أحد. ويعتبر أي سلطان أو حكم في حياة الإنسان، اعتداء على سلطان الله، إذا لم يكن نابعاً من إذن الله وأمره وسلطانه.

والمنطلق النظري لهذا الاتجاه في الإسلام، هو توحيد الله تعالى في الربوبية، وتوحيده في العبودية. فهو تعالى رب السموات ورب الأرض، له السلطان والملك في السموات، كما أن له السلطان والملك في الأرض. لا يزاحمه أحد في

سلطانه، ولا يشاركه أحد في ربوبيته، **(فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ)** [١]، **(لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ)** [٢]، **(لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)** [٣]، **(لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**[٤]، **(لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)** [٥]، **(بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ)** [٦]، **(وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْه)** [٧].

وانطلاقا من هذا السلطان الإلهي الشامل، والربوبية العامة لله تعالى في الكون كله؛ فان الحكم كله يكون لله وحده في حياة الإنسان. وليس للإنسان، أن يخرج عن أمر الله وإذنه في

---

(١) البروج: ١٦.

(٢) طه: ٦.

(٣) الزمر: ٦٢.

(٤) الحديد: ٢.

(٥) الانبياء: ٢٣.

(٦) يس: ٨٣.

(٧) المؤمنون ٨٨.

شيء مما يمارسه في حياته، وفيما يتعامل به مع الآخرين، أو مع الأشياء، أو مع نفسه، فان الخضوع التكويني لسلطان الله، يقتضي على الصعيد التشريعي، انقياداً وخضوعاً كاملين لأمره تعالى، وحكمه في كل شيء مما يتصل بحياته وعلاقاته وأعماله.

فهو عبد الله تعالى، لا يملك شيئاً من أمر نفسه ومصيره، أو أمر الآخرين ومصيرهم، وإنما أمرهم جميعاً إلى الله تعالى، يختار لهم ما يشاء، ويحكم فيهم بما يريد، دون أن يحق لأحد أن يسأله تعالى ويعترض فيما يفعل ويريد (**لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**) [١].

وذلك هو معنى توحيد الله تعالى بالربوبية، وعبودية الإنسان لله تعالى.

كما أن ذلك، هو معنى الإسلام أيضاً في أعمق أبعاده.

فان الإسلام ليس إلا أن يسلم المسلم أمره كله لله سبحانه

---

(١) الانبياء: ٢٣.

وتعالى، من دون سؤال واعتراض، ويتجرد عن كل رغباته وأهوائه وحرياته، ويسلب عن نفسه كل حق أو سلطان أو اختيار، ليسلم أمره جميعا لله تعالى، وهذه حقيقة أساسية في هذا الدين، ومنطلق للتفكير والسلوك في المجتمع المسلم.

والقران الكريم: صريح في تبيان هذه الحقيقة، واضح في شرح أبعادها كل الوضوح. يقول تعالى: (**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**) [١]، (**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء**) [٢]، (**ومن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**) [٣]، (**ومن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) [٤]، (**فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَطِيعُونِ**) [٥]، (**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ**

---

(١) يوسف: ٤٠.

(٢) الأعراف: ٣.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) ال عمران: ٥٠.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) [١]، **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)** [٢].

إن القرآن الكريم واضح في أن الله تعالى حظر الولاية والقيمومة على عباده من قبل أيّ أحد غيره تعالى، إلاّ أن يكون بأمره وباذنه تعالى وفي امتداده.

وقد ورد هذا المعنى في القرآن بصيغة الحصر في (الحكم) و(الولاية).

يقول تعالى: (**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**)[٣]، وهو صريح في أن كل حكم وحاكمية في حياة الإنسان لله تعالى ولمن يأذن له بذلك من عباده.

---

(١) النساء: ٦٥.

(٢) الاحزاب: ٣٦.

(٣) يوسف/ ٤٠ ، ٦٧ ، الانعام/ ٥٧ .

يقول تعالى: (**وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء**)[١]، وهو صريح في رفض كل ولاية في حياة الإنسان إلا الله، ومن يأذن الله تعالى بولايته.

ويقول تعالى: (**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**)[٢]، استفهام على وجه الإنكار أن يتخذ الناس من دون الله ولياً يطاع من دون إذن الله، ثم يأتي حصر الولاية في الله تعالى حصراً في الشطر الثاني من الآية (**فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**).

ويقول تعالى: (**أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء**)[٣]، وهي ايضا كالسياق السابق استفهام على وجه الانكار، ان يتخذ الناس أولياء يطيعونهم من دون اذن الله (من دوني).

وفي سورة هود (**وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ**

---

(١) الاعراف/ ٣.
(٢) الشورى/ ٩.
(٣) الكهف/ ١٠٢.

أَوْلِيَاء)[١]، وهو نفي مطلق من جانب الله تعالى، لكل ولي يلي أمر الناس (من دون الله) إلاّ أن يكون بإذن الله، فإنه من ولاية الله.

وفي الأنعام/ ١٤: (**قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**) وهو بنفس السياق السابق: استفهام على وجه الإنكار ان يتخذ العبد من دون الله – فاطر السماوات والارض – ولياً يطيعه.

والآيات الكريمة في هذا السياق وبهذا المعنى عديدة، وهي واضحات في نفي الولاية والسيادة من غير الله، إلاّ أن يكون بأمر الله وإذنه، وفي امتداده فهي من ولاية الله بالضرورة.

والولاية والطاعة في هذه الآيات تأتي في حقلين واسعين، هما حقل التشريع وحقل التنفيذ، ولا سبب يدعو إلى حصر الولاية في حقل التشريع فقط، بل هما سواء في

---

(١) هود/ ٢٠.

الحصر في الله تعالى، وأن ليس لأحد أن يتولى أمور الناس ويأمرهم وينهاهم إلاّ بإذن الله، ولم نعهد نحن إن أحداً كان يعارض رسول الله ﷺ في الأمر والنهي والسلطان، لا لأن الناس قد اختاروا رسول الله ﷺ حاكماً ووليًّا عليهم، بل لأن الله تعالى أمّره عليهم، وجعلهم عليهم والياً، يقول تعالى: (**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**)[1].. وأيّ ولاية لا تأتي بتأمير من الله تعالى مباشرة أو بواسطة أو وسائط فهي ولاية غير شرعية.

وخلاصة الكلام في تفسير الآيات المتقدمة: إنّ الله تعالى سلب حق الولاية إلاّ لمن يعينه لها، كما عيّن رسوله ﷺ لها بقوله (**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**)، وعيّن إبراهيم عليه السلام لها بقوله تعالى: (**إني جاعلك للناس إماماً**). ولا نعرف في نصوص الشريعة وما وصلنا من احاديث رسول الله ﷺ أن الله تعالى فوّض للناس أمر انتخاب أولياء الأمر.

---

(١) الاحزاب/ ٦.

فيبقى دائماً هذا السؤال بلا جواب: إنّ تمكين الناس بعضهم على بعض وتسليط بعضهم على بعض من حق الله تعالى على عباده حصراً، وليس لأحد مثل هذا الحق إلاّ بإذنه وأمره.

فكيف جاز للناس ان ينتخبوا ولياً لأنفسهم بإجماع (وهو أمر ممتنع) أو غير إجماع، فلم نجد في نصوص الشريعة نصّاً واضحاً في تفويض هذا الحق.

وتذهب الديمقراطية المعاصرة إلى أن حق الولاية على الناس للناس أنفسهم، يختارون لولايتهم من يريدون، ولا شك أن هذا هو الرأي الذي تتبنّاه الديمقراطية الحديثة، ولكن هذا الرأي مرفوض في الإسلام قطعاً وبالإجمال والتفصيل، ولم يقل به فقيه منذ صدر الإسلام إلى الآن، ولا أعتقد أن فقيهاً يحترم علمه وعقله يقول به في المستقبل.

وهو رأي قائم على مبدأ مادي إلحادي، ينفي سلطان الله على الناس وولايته على الناس، ولسنا من هذا الرأي في شيء، في أمر التشريع وفي أمر الولاية. والقرآن صريح واضح أن هذين الأمرين لله تعالى حصراً.

وهذا أمر لا يشك فيه مسلم يفهم كتاب الله، ويحترم علمه وعقله كما قلنا.

كما لا نشك أن الله تعالى لم يفوض الناس - كما قلت - أن يختاروا لأنفسهم من يتولى أمورهم. وليس في هذا التفويض ما يعارض كتاب الله، من حصر الولاية في الولاية، كما كان الأمر كذلك في (الديمقراطية) المادية المعاصرة في منافاتها ومجافاتها لروح الإسلام ونصوصه.

ولكننا لم نجد على الاطلاق في نصوص الشريعة نصاً صحيحاً واضحاً في أن الله تعالى خوّل عباده ذلك وفوض إليهم أمر انتخاب أولياء الامور.

إذن المسألة واضحة قرآنياً وفقهياً في هذين الأمرين:

أولاً: نفي الحق الذاتي للانسان في تقرير مصيره السياسي في الإسلام، وهو الأمر الذي تتبناه الديمقراطية الحديثة وينفيه الإسلام نفياً قطعياً مطلقاً في مساحة التشريع والسلطان.

ثانياً: نفي تفويض إلهي للمسلمين في التأمير وانتخاب أولياء الامور. فلم نجد نصاً شرعياً واضحاً صحيحاً في هذا التفويض. ولو كان لبان، وتذاكر بها الفقهاء وتحدث به

المحدثون.

ولا يمكن أن يدعي أحد أن نصاً شرعياً بهذه المثابة من الاهمية قد اختفى عن المدونات الحديثية، فيما ضاع من ميراث النبوة، وذلك لأن مثل هذا النص من شأنه أن يقول ويسند مبدأ الانتخاب عند اهل السنة جميعاً، ويعطي للانتخاب شرعية فقهية، فكيف يجوز اختفاء نص بهذه المثابة من الاهمية الفقهية؟

وعليه فإننا نخلص من خلال هذا الحديث إلى القول بأن انتخاب أولياء الأمور لابد أن يكون من جانب الله تعالى حصراً، ولا شرعية لولاية تأتي من ناحية الناس.

طرح السؤال:

وبعد إيضاح هذه الحقيقة، نعود إلى السؤال الذي طرحناه من قبل، لنلتمس الرأي الحق في هذه المسالة.

هل يجوز للناس أن ينصبوا إماماً لأنفسهم، ويولوه سلطة الولاية الشرعية؟ أو هل يجوز لأحد، أن ينصب نفسه إماماً على الآخرين ويفرض ولايته الشرعية على الأمة، خلافة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أم أن ذلك لا يجوز إلا بإذن من الله سبحانه

وتعالى؟ فان الإمام يتولى سلطة شرعية شاملة في حياة المسلمين، وفي قضايا مصيرية في حياة المسلمين، وينفذ حكمه في حقهم، ويجب على المسلمين الانقياد له والطاعة، إذا كان بأمر الله تعالى وإذنه في نص صريح واضح لشخص معين، يعينه الله تعالى مباشرة أو بواسطة رسولهﷺ. أو يفوض الله تعالى المسلمين أن ينتخبوا لأنفسهم إماماً طبقاً لضوابط يعينها الله تعالى لهم.

وفي ضوء ما ذكرنا، لا يثبت لأحد هذا السلطان بمثل هذه السعة والشمول، دون أن يأذن الله تعالى بذلك على نحو الخصوص أو العموم بتفويض المسلمين أمر الانتخاب فيمن تتوفر فيه الشروط التي يطلبها الله تعالى في الإمام، ولا يجوز أن يكون المسلمون أنفسهم مصدر هذا الحق، ولا أن تكون القوة مصدراً لهذا الحق (١).

---

(١) يذهب الكثير من الاشاعرة من أهل السنة إلى انعقاد الإمامة بالقهر والاستيلاء، وانعقادها للفاسق والجائر، وان الإمام لا ينعزل بالفسق. راجع شرح المقاصد: ج٢: ٢٧٢.

فان السلطات كلها في النظرية الإسلامية- تعود إلى الله تعالى، ولا يتولى أحد من المسلمين هذا السلطان التنفيذي في حياة المسلمين، من دون الله تعالى وأمره.

نظرة في آية القصص/ ٦٨

في ضوء ما تقدم نستطيع ان نفهم الآية ٦٨ من سورة القصص.

يقول تعالى: (**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ**)[1].

تتألف الآية الكريمة من تقاطع اربعة مترابطة متماسكة.

المقطع الأول: يقول تعالى: (وربك يخلق ما يشاء) وهذه هي الحقيقة الأولى.

يقول تعالى: (**قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ**)[2].

---

(١) القصص/ ٦٨.

(٢) الاعراف/ ٤٧.

(**يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[١].

(**لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ**)[٢].

المقطع الثاني: يقول تعالى: (ويختار) والظاهر ان الاختيار هنا في مساحة التشريع والسلطان في حياة الناس.

يعني ان لله تعالى مطلق الاختيار في حياة الناس. وإنما خصصنا الاختيار بدائرة التشريع والولاية والسلطان في حياة الناس دون الخلق، لأن المقطع الأول يخص الخلق، فيكون ظاهر الامر في المقطع الثاني الاختيار في التشريع والولاية والسلطان، ولأن المقطع الثالث ينفي ان يكون للانسان الاختيار في امره (ما كان لهم الخيرة) إلا بعد ان يأذن الله تعالى له، فيكون هذا الموقع بين المقطع الأول والمقطع الثالث مناسباً لأن يكون بمعنى الاختيار التشريعي والولاية

---

(١) النور/ ٤٥.

(٢) الشورى/ ٤٩.

والسلطة.

والاختيار التشريعي بمعنى تشريع الاحكام التكليفية الشرعية الخمسة (الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهة، والاباحة[١]) التي لا تخلو منها قضية على الاطلاق. فما من قضية في حياة الإنسان إلاّ ولله تعالى فيها حكم من الاحكام الخمسة.

وحتى إذا أخذنا الاختيار بالمعنى المطلق، بمعنى الاختيار في الولاية والتشريع والتكوين، فلا يضر بالنتيجة التي نريدها.

ولا يجوز ان يخصص الاختيار بالتكوين فقط لأن هذا التخصيص ينافي المقطع الثالث (ما كان لهم الخيرة).

وبناءً على ذلك فان لله تعالى مطلق الاختيار في حياة الإنسان.

المقطع الثالث: يقول تعالى: (ما كان لهم الخيرة) أي لم يكن لهم الاختيار وهذا هو المعنى الظاهر من كلمة (الخيرة) هنا، كما يقول أبو حيان. . وموقع هذا المقطع بعد المقطع

---

(١) الاباحة ايضا حكم وله بيان ليس موقعه هنا.

الثاني يشخص هذا المعنى، ففي المقطع الثاني تثبيت الاختيار المطلق لله (ويختار)، وفي المقطع الثالث نفي الاختيار من الإنسان، ولا شك ان نفي الاختيار للإنسان ليس بمعنى النفي التكويني، كما يقول الاشاعرة، بل بمعنى النفي التشريعي، ونفي الولاية يعني يحق للإنسان ان يختار في حياته شيئاً، وإنما الاختيار كله لله تعالى ومن حق الله حصراً.

المقطع الرابع: (سبحان الله وتعالى عما يشركون. .) وفي هذا المقطع تأكيد وتعميق للمعنى الوارد في المقطع الثاني والثالث. فإن الذين يرون ان لهم حق الاختيار مستقلاً عن الله ومن دون إذن الله يمارسون نحواً من الشرك في ساحة الله، و(سبحان الله وتعالى عما يشركون) وحقيقة هذا الشرك وجوهره انهم يرون ان لهم حق الاختيار من دون ان يأذن الله تعالى لهم، والله تعالى يسبح نفسه وينزهه عما يشركون.

ويؤيد ذلك أن الآية الكريمة نزلت في الوليد بن المغيرة لما تعجب أن ينزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل

على رجل من القريتين عظيم **(لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ)**(١). . فكان الجواب أنّ الاختيار في كل ذلك لله، وليس للإنسان اختيار في شيء أمره في التشريع وفي الولاية والسلطان على نفسه وعلى الآخرين.

فالآية الكريمة إذن تدل على أنّ الإنسان مسلوب الاختيار تشريعاً (لا تكويناً)، يعني لا يحق له الاختيار حتى يأذن الله تعالى له بذلك.

آية الأحزاب/ ٣٦

وأما قوله تعالى في سورة الأحزاب/ ٣٦: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً)**(٢). فليس معناه أنّ للإنسان أن يختار لنفسه ما يشاء، من دون إذن الله تعالى.

---

(١) الزخرف/ ٣١.

(٢) الاحزاب/ ٣٦.

فلا شك أن الإنسان محكوم لاختيار الله تعالى ورسوله لا خيار له في شيء إلاّ أن يأذن الله تعالى له في ذلك، سواء عند الاسلاميين القائلين بمبدأ الحظر أو القائلين بمبدأ الإباحة العامة، فإن القائلين بالإباحة لا محالة يستندون إلى آيات من القرآن الكريم أو حديث رسول الله ﷺ في الإباحة العامة، كما يأتي إن شاء الله.

وهذا هو الأذن والقضاء من الله تعالى للإنسان في الاختيار ومن دون هذا الأذن والقضاء لا يحق للإنسان أن يختار.

فإذا قضى الله تعالى عليه بالوجوب فليس له أن لا يفعله، وإذا قضى عليه بالحرمة، فليس له ان يفعل وإذا قضى له بالإباحة فله أن يفعل أو لا يفعل، ولكن ليس له أن يحكم بالفعل أو عدمه، بمعنى ان يوجبه أو يحرمه فذلك ما لم يأذن به الله تعالى به.

يقول تعالى: (**وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى**

اللّهِ)[1].

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ)[2].

وخلاصة القول في آية القصص/ ٦٨: أن ليس للإنسان أن يختار لنفسه أمراً مستقلاً عن إرادة الله تعالى واختياره له.

وخلاصة القول في آية الاحزاب/ ٣٦: أن ليس للإنسان إذا قضى له ورسوله أمراً ان يختار خلافه، حتى لو كان قضاء الله تعالى له بالإباحة، فليس له أن يختار الحكم فيه بالإيجاب أو التحريم. نعم، له أن يفعل أو لا يفعل، كما قضى الله تعالى له بذلك، علماً بأن لله تعالى حكم في كل قضية في حياة الإنسان، حتى لو كان الحكم هو الإباحة.

الإباحة العامة:

ولا شك أن الله تعالى أباح لعباده التصرف في الارض وما

---

(١) الانعام/ ١٤٠.

(٢) المائدة/ ٨٧.

فيهـا، فيمـا عـدا مـا حـرّم علـيهم فـي الكتـاب أو سـنة رسوله ﷺ.

وأدلة الاباحة العامة إذن مـن جانـب الله لعبـاده بالتصـرف فيما سخر الله لهم في الارض وما فيها، ولهم أن يتصـرفوا فـي الارض بما أذن الله تعالى لهم في ذلك.

ومن أدلة الإباحة العامة قوله تعـالى (**خَلَقَ لَكُم مَّـا فِـي الأَرْضِ جَمِيعاً**)[1].

وللناس ان يتصرفوا فيما أذن الله تعالى لهم وقضى لهم فيه بالإباحة، ولكن فيما سخره الله تعالى للإنسان من هذا الكون.

ولـم نعهـد فـي كتـاب الله وسـنة رسـوله ﷺ أذنـا عامـاً للنـاس فـي أن يحكـم بعضـهم بعضـاً، وأن يفـرض بعضـهم سلطانه على بعض، وأن ينفذ أمر بعض على بعض. .

فإن أدلة الإباحة العامة التـي يتمسـك بهـا الفقهـاء لا تزيـد على الأذن بالتصرف فيما سخره الله تعالى للإنسـان فيمـا عـدا

---

(١) البقرة/ ٢٩ .

المحرمات التي حرمها الله تعالى على الإنسان، نحو قوله تعالى: (**وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً**)[١].

(**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**)[٢].

(**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**)[٣].

أمر الحاكمية والسيادة في حياة الإنسان لله حصراً

وأما ان يتولى إنسان أنساناً ويحكمه ويفرض عليه سلطانه، على أي مقياس كان على النهج الديمقراطي أو غيره، فلا نجد له ذكراً وأثراً في كتاب الله، بل العكس نجد ان الله تعالى خصّ الولاية والحاكمية على عباده لنفسه حصراً.

---

(١) الجاثية/ ١٣.
(٢) الملك/ ١٥.
(٣) الجمعة/ ٩.

يقول تعالى: (**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ**)[١].

(**أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ**)[٢].

(**أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء**)[٣].

(**وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء**)[٤].

(**قُلْ أَغَيْرَ اللّهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**)[٥].

(**اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء**)[٦].

وهذه الآيات وغيرها واضحة في أنّ الله تعالى لم يأذن

---

(١) يوسف/ ٤٠ و٦٧، والانعام/ ٥٧.

(٢) الشورى/ ٩.

(٣) الكهف/ ١٠٢.

(٤) هود/ ٢٠.

(٥) الأنعام/ ١٤.

(٦) الأعراف/ ٣.

لعباده ان يتولى بعضهم بعضاً ويحكم بعضهم بعضاً، ويفرض بعضهم السلطان على بعض إلاّ بإذن منه تعالى.

هل فوض اللّه عباده في أمر الولاية والحاكمية؟

وهذا الأذن لا محالة إما أن يكون اذناً عاماً بالتفويض من الله تعالى لعباده ان يختاروا من يريدون للولاية على أنفسهم، طبقاً لاوصاف وبشروط تحددها لهم الشريعة. . أو اذناً خاصاً، يتمّ تعيين الإمام من جانبه سبحانه وتعالى مباشرة أو بواسطة أنبيائه وأوصيائهم الذين يسندون الأمر والاذن إليه سبحانه وتعالى، وأمرنا الله تعالى باتباعهم.

وليس من ثالث في البين، ليس هو من التفويض، ولا هو من التعيين.

وقد بحثنا طويلاً في ادلة التفويض فلم نجد للتفويض الالهي لعباده بانتخاب الإمام والحاكم عيناً ولا أثراً في كتاب الله، وفيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فلا محالة يتعين علينا القول بالتعيين بالنص من جانب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوصيائه الذين أمرنا الله تعالى باتباعهم.

وهذا هو رأي الأمامية اتباع مدرسة اهل البيت عليهم السلام في هذه المسألة.

ونعيد طرح المسألة ثانياً ليتضح ابعادها اكثر من ذي قبل، فنقول:

لا يصح في الإسلام حتما المذهب السياسي المعاصر الاكثر رواجاً في العالم المذهب الديمقراطي الذي يذهب إلى حق الإنسان الذاتي في تقرير مصيره، ولا نعرف فقيهاً من فقهاء المسلمين يذهب إلى هذا الرأي، وإنما يذهب من المسلمون اليوم إلى الديمقراطية لانها مرحلة في الطريق، والمذهب الديمقراطي الحديث الذي يقرر حق الإنسان الذاتي في تقرير مصيره السياسي والتشريعي يتضمن نفي حاكمية الله تعالى على الإنسان بشكل واضح، ولسنا نحتاج ان نتوقف عند هذه المسألة فهي اوضح من ان يتوقف عندها من يحمل ثقافة القرآن.

فلا محالة ينبغي ان نتحول من المذهب الديمقراطي الذي يقر للإنسان بحقه الذاتي في تقرير مصيره، إلى القول بأن الله تعالى قد فوض إلى الناس أمر تقرير مصيرهم السياسي

واختيار بعضهم بعضاً للسيادة والسلطان والحكم.

وهـذا امـر سـائع جـائز (علـى مسـتوى الثبـوت) لا ينـافي التوحيد.

ولكــن الشــأن كــل الشــأن فــي (إثبــات) هــذه النظريــة (التفويض) من خلال الكتاب والسنة، بشكل صـريح واضـح، يثبـت أن الله تعـالى فـوّض إلـى الإنسـان أمـر تقريـر مصـيره السياسي.

ولابد ان يكون الدليل في مسألة خطيرة وحساسـة وبالغـة الحساسية مثل هذه المسألة دليلاً واضحاً وصريحاً من الكتاب وصحيحاً ووضحاً من السنة.

فإن لم نجد في الكتاب والسنة دليلاً واضحاً صريحاً علـى ذلـك، فلابـد ان نلجـأ إلـى الـرأي الثالـث الـذي يـذهب إليـه (الإماميـة) مـن مدرسـة أهـل البيـت عليهم السلام وهـو نفـي مـذهب الاختيار في الإمامة والذهاب إلى مـذهب (الـنص) والتعيـين، في تعيين الإمام من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنص من عنـد الله أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم يثبت عن طريق نص شـرعي صـحيح، كمـا صرح بذلك القـران فـي قضـية إبـراهيم عليه السلام. حيـث جعلـه الله

إماماً، بعد أن أتم كلمات الله، فلما سال إبـراهيم عليه السلام الإمامـة لذريته، كان الجواب: أن عهد الله (الإمامة) لا ينـال الظـالمين من ذريتـه: (**وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ. قَـالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا. قَالَ: وَمِن ذُرِّيَّتِي؟ قَالَ: لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**)، والتعبير عن الإمامة هنا بالعهد، تعبير دقيق وجميل، فالإمامة عهد من الله تعالى، يعهد بـه إلـى مـن يشـاء ويختار من عباده.

ونعيد هنا ما ذكرنا من قبل. أن المقصود من الإمامـة فـي هذه الآية، ليس الرسالة، فقد كان إبراهيم عليه السلام رسولاً نبياً مـن قبل، حيث كان يوحى إليه، ويدعوا الناس إلى دين الله واتفق له بعض هذه الكلمـات بـل أعظمهـا فـي عهـده الرسـالة مثـل ابتلائه بذبح ابنه اسـماعيل عليه السلام، بتصـريح مـن القـران الكـريم نفسه. فأضاف الله تعالى إلى ما جعل لـه مـن النبـوة والرسـالة، منصب الولاية والإمامة والقيمومة على المسلمين، وهو شـيء أخر غير الرسالة.

وبـذلك ينحصـر الطريـق فـي منصـب الإمامـة، فـي ورود

النص الشرعي الذي يحكي عن إذن الله تعالى وأمره مباشرة أو بواسطة أو بوسائط، أو التفويض العام للمسلمين في انتخاب الإمام من قبل الله تعالى. ومن دون هذا أو ذاك، لا يحق لأحد أن يتولى مثل هذه السلطة الواسعة الشاملة في حياة المسلمين، ولم يثبت - في كتاب الله تعالى، وما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دليل عام صريح واضح في تفويض أمر انتخاب الإمام إلى الأمة بشروط أو بغير شروط كما قلنا. . وقد استقصينا مواضع هذا النص بشكل دقيق فلم نظفر بنص صريح في تفويض أمر الإمامة من جانب الله تعالى إلى الناس ... وعهدة إثبات وجود هذا النص وصراحته على مدعيه ... ولا نعرف من علماء المسلمين من يدعي وجود هذا التخويل من جانب الله تعالى في نص صريح واضح من الكتاب أو ماصح من السنة النبوية.

وعليه فلا يبقى لدينا طريق لإثبات الإمامة إلا النص بالتعيين من جانب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

وهذا ما تذهب إليه الشيعة. فإنهم يشترطون في قيام الإمام لولاية المسلمين، وورود النص الشرعي الذي يحكي عن إذن الله تعالى ورضاه، واختياره وأحداً من المسلمين لتولي هذه السلطة الواسعة في الأمة.

صلاحيات الإمام وسلطاته:

فإذا تعين أحد أفراد المسلمين، بنص شرعي صحيح لتولي هذه المهمة، فانه يكون عند ذلك من (أولي الأمر)، الذي يجب على المسلمين إطاعته والانقياد له، وتكتسب أوامره وأحكامه صفة تنفيذية تنفذ على عامة المسلمين، وتكون له الولاية الشاملة في حدود الكتاب والسنة، ويكون له الأمر بالجهاد، والنفير للحرب، وإعداد القوة للتهيوء لها، كما يكون له نصب الولاة والقضاة وحكام الأطراف والمسؤولين عن شؤون المجتمع الإسلامي وعزلهم. فان ذلك كله يدخل في سلطاته، الذي جعله الله له. ويدخل في حقل القيمومة على حياة المسلمين وشؤونهم.

المناقشة في الرؤية:

ومن العجيب أن التشيع يتهم في هذا المجال! بأنه يـذهب مـذهباً غيبيـاً باختيـار الإمـام، بعيـدا عـن المقـاييس البشـرية المعروفة في الترشيح الشعبي والاختيار.

وهو نقد عجيب، فنحن عنـدما نسـتعرض القـران الكـريم، نجد أن هذه الحقيقة، هـي الركيـزة(التوحيديـة) الأولـى التـي يبنـي عليهـا القـران شخصـية المسـلم، ورؤيتـه ووعيـه وعقلـه وسلوكه.

وهـو المنطلـق الأول للإسـلام، حيـث ينطلـق المسـلم مـن قاعدة التسليم المطلـق لله سـبحانه، فـي كـل شـان مـن شـؤون حياته، فيما يتصل منه بالتشريع أو بالتنفيذ.

العام لا يعين مصاديقه:

ولا يمكن هنا التمسك بقوله تعالى: (**أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**) في إعطاء الحاكم الذي يختاره المسلمون من بيـنهم، صـفة الولايـة والحاكميـة المطلقـة فـي حياة المسلمين.

ومن الغريب أن يتمسك عالم من علماء المسلمين بهذه الآية، في مشروعية سلطان الحاكم الذي يحكم الناس، فالآية الكريمة؛ تعطي حكماً عاماً بنفوذ حكم الله ورسوله وأولياء الأمور في المسلمين، ولا تتعرض لتعيين الشخص الذي يتولى الحكم من بين المسلمين، ولا للطريقة الشرعية التي يتم بها تعيين الحاكم.

والحكم العام لا يعين مصاديقه وأفراده أبداً، فإذا قال القائل: راجع الأطباء للعلاج. فلا يمكن التمسك بهذا العام في الرجوع إلى الشخص الذي نشك في درايته ومعرفته الطبية.

وكذلك لا تكون الآية الكريمة، دليلاً على مشروعية سلطان الحكام الذين يحكمون المسلمين بغير إذن من الله. وتقتصر الآية الكريمة على نفوذ حكم الحاكم، إذا كان قد تولى الأمر بصورة مشروعة.

ويبقى بعد ذلك علينا، أن نبحث عن الطريقة الشرعية التي يتم بها تعيين الحاكم الشرعي، والإمام الذي يتولى أمور المسلمين. فإذا تم تعيين الحاكم والإمام بصورة شرعية، فان على المسلمين حينذاك ، طاعته بموجب قوله تعالى: (أَطِيعُواْ

اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ). أما إذا شككنا في شرعية تعيين الحاكم وولايته، فان هذه الآية المباركة، لا يجوز التمسك بها في إعطاء صفة شرعية لمثل هذا الحاكم، والالتزام بطاعته والانقياد له.

شرعية (الاختيار) بدليل الإجماع والشورى:

وهنا، سنواجه سؤالاً على درجة عالية من الأهمية، في مسالة الإمامة بين الشيعة والسنة.

ألا يجوز أن يكتسب اختيار الأمة واتفاقها، صفة الشرعية بدليل النصوص الدالة على حجية الإجماع، والأمر بالشورى في الكتاب والسنة؟

لقد كان انتخاب الخليفة الأول، كما يقول البعض، في سقيفة بني ساعدة بالإجماع، والإجماع حجة شرعية في عرض الكتاب والسنة. . وهو يدل لا محالة بعد قبول الصغرى والكبرى كما يقول اصحاب المنطق، على شرعية خلافة الخليفة الأول. . هذا أولاً.

وثانياً: لقد انعقدت الخلافة للخليفة الأول في شورى من

اصحاب الرأي والحل والعقد من المسلمين في سقيفة بني ساعدة.

والشورى مما رغبنا الله تعالى اليها، وأمر بها رسوله ﷺ، (وشاورهم في الأمر) وأخبرنا الله تعالى بأن أمور المسلمين تجري طبقاً لها (وأمرهم شورى بينهم). فلم لا يجوز تصحيح اختيار الخليفة الأول يومئذ بعد وفاة رسول الله ﷺ بالشورى.

القيمة الشرعية للشورى وللإجماع:

هذا هو السؤال، وهو التوجيه العلمي لأمر الخلافة بعد رسول الله ﷺ، وهو توجيه يرد على لسان كثير من الاعلام. وقوام هذا التوجيه اعتماد حجية الإجماع والشورى فيما حصل للمسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ من إسناد الخلافة إلى الخليفة الأول.

وسوف نتوقف في الإجابة على هذا التساؤل بعض الوقت بالنظر في القيمة الشرعية لكل من (الشورى) و(الاجماع) من ناحية (الكبرى) أولاً، ثم بعد ذلك نتحدث عن حجم الشورى والإجماع الذي يستندون إليهما وكيفية انعقاد الشورى

والإجماع في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ناحية (الصغرى).

القيمة الشرعية للشورى:

ليس من شك في مشروعية الشورى، وأن الله تعالى قد أذن بها وقررها، وأمر بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيما يواجه من قضايا وأحداث، وذلك في آيتين من القران الكريم:

قال تعالى مخاطباً رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: **(فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ)** [1].

وقال تعالى في وصف المؤمنين: **(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون)**[2].

---

(١) ال عمران : ١٥٩.

(٢) الشورى: ٣٨.

وبعد ذلك كله، لا يمكن لأحد أن يشك في مشروعية الشورى، وأنها من خصائص المجتمع الإسلامي، إلا أن الذي يهمنا من هذا الحديث، هو البحث عن (القيمة الإلزامية والتنفيذية للشورى).

الأحكام التشريعية والتنفيذية:

لا بد قبل كل شيء من إيضاح لمدلول هذه الكلمة: (القيمة التنفيذية للشورى) فالحكم يأتي على نحوين: تشريعي وتنفيذي.

والحكم التشريعي: هو ما جاء به رسول الله ﷺ من تشريع من جانب الله تعالى، لا يزيد أحد فيه ولا ينقص. كتشريع الصلاة والصوم والحج.

والحكم التنفيذي: هو ممارسة السلطات والصلاحيات المخولة من ناحية الشريعة لولي الأمر أو المسؤولين الإداريين على امتداد ولي الأمر في الأمور التنفيذية، في مجال الولاية على الآخرين، فينفذ رأيه على الآخرين، الذين جعلت له الولاية عليهم، ويجب عليهم الانقياد له وطاعته

وامتثال أمره، وحكمه وحكم أي حاكم جعل الله له الولاية على الآخرين، يكتسب هذه الصفة الالزامية. بموجب ما جعل الله له من ولاية على أبنائه.

وينفذ حكم النبيصلى الله عليه وآله وسلم على الأمة،في مجال ولايته العامة، بموجب السلطات التي أناطها الله تعالى.

وينفذ حكم الحاكم الشرعي على الأمة، بموجب ولايته عليهم من جانب الله، وفي حدود ولايته عليهم كذلك. وإنما نقول في حدود ولايته، لأن ولاية الإمام على الأمة، وولاية الأب على أبنائه، لها حدود معروفة في الشريعة. فإذا أراد الأب أن يتجاوز الحدود المشروعة لولايته، فلا ولاية له على أبنائه. وكذلك الحاكم، إذا أراد أن يتجاوز حدود صلاحياته وسلطاته، فلا ولاية له على الأمة. ومن هنا قالوا: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق).

فان الولاية لما كانت من جانب الله تعالى، فلا بد أن تتحدد بحدود ما يأذن الله به، فلا يكون لأحد ولاية على غيره، في غير ما أذن الله له بذلك.

فإذا استعمل الولي صلاحياته في الحكم فيما جعل الله

تعالى له من ولاية، نفذ حكمه على من يتولى أمرهم.

فإذا حكم الإمام بالنفير للجهاد، وجب على المسلمين التهيؤ والخروج للجهاد، إطاعة لأمره وتنفيذا لحكمه.

وإذا فرض على المتمكنين من المسلمين، ضريبة مالية إضافية لضرورة اقتصادية، أو حربية، أو اجتماعية، نفذ حكمه على المسلمين، ووجب عليهم امتثال أمره وتنفيذ حكمه، وهذا هو ما نعنيه بالحكم (التنفيذي) أولاً.

ولا تثبت لأحد من المسلمين، ولاية شرعية على غيره، بحيث ينفذ في حقه حكمه، إلا بإذن الله تعالى، مباشرة أو بواسطة رسوله ﷺ أو بوسائط.

وقد جعل الله تعالى لرسوله ﷺ، ولأئمة المسلمين الذين يتولون أمر الأمة من بعده، هذه الولاية الشاملة بنص صريح في كتابه الكريم.

(وأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)،

وهو صريح في إناطة صلاحيات وسلطات واسعة، وولاية شاملة برسول الله ﷺ والأئمة من بعده.

دلالة آيتي الشورى:

والآن، نتحدث عن دلالة آيتي الشورى بعد ما أتضح ما تقدم من الكلام.

فنعود فنتساءل: هل تحمل الشورى في الإسلام قيمة تنفيذية إلزامية أم لا؟

وهل جعل الله تعالى للرأي الذي يتمخض عن الشورى، سلطاناً الزامياً على المسلمين؟ وهل جعل لأهل الشورى ولاية وقيمومة على المسلمين؟

وهل جعل الله تعالى طاعة الشورى فرضاً على المسلمين، كما أوجب عليهم طاعة الرسول وأولي الأمر من بعده؟

ذلك ما نطرحه للبحث..

ليس لدينا في أدلة الشورى في الكتاب والسنة أية إشارة تكسب الشورى قيمة تنفيذية، فضلاً عن نص أو تصريح.

وأهم ما ورد في الشورى آيتان في الذكر الحكيم:

أحدهما تخص استشارة النبي ﷺ، وأولي الأمر من بعده لأهل الرأي من المسلمين.

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ).

والأخرى تخص الشورى الجارية بين المسلمين أنفسهم، فيما يهمهم من القضايا.

(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ).

والكلام هنا في أن الحكم الصادر من أهل الشورى، هل يأخذ من الناحية الشرعية- صفة تنفيذية إلزامية أم لا؟

وهل يجب على المسلمين اتباعه والانقياد له، وينفذ عليهم، أم لا يوجد في الشريعة نص من هذا القبيل؟

والنصان المذكوران في القرآن الكريم..

(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ).

(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ).

لا يكسبان الشورى صفة تنفيذية، وليست فيهما أية إشارة إلى وجود صفة الزامية تنفيذية في الشورى، والى وجوب الانقياد للشورى من ناحية المسلمين.

وكلما في الأمر، الأمر بالشورى **(وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)**، أو تقرير له **(وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)**، وليس في الآيتين الكريمتين إشارة فضلاً عن تصريح، أو تنصيص بإعطاء

الشورى قيمة تنفيذية الزامية. فان الآية الأولى تأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالشورى.

ومن المؤكد أن الشورى لم تكن ملزمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورغم أن الآية الكريمة تأمره بالشورى، إلا أنها تنيط الأمر بعزمه وتصميمه صلى الله عليه وآله وسلم أخيراً **(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ)**. والمتبع هو رأيه وتصميمه كحاكم أعلى على المسلمين، ولا تذكر الآية الكريمة أية صفة الزامية، ولا تجعل لأصحاب الشورى، أية ولاية أو قيمومة على المسلمين.

والمعروف عنه صلى الله عليه وآله وسلم في سيرته، أنه كان يأخذ برأي الشورى حيناً، ويعمل برأيه حيناً أخر، كما كان في معركة أحد، حيث أشار عليه المسلمون بالخروج، فخرج هو غير راغب فيه، ثم لما رأى المسلمون ملامح الكراهية على وجهه، اقترحوا عليه أن يحارب المشركين في داخل المدينة، فلم يقبل منهم وقال: (لا ينبغي لنبي إذا لبس لامة حربه أن يضعها حتى يقتل). فخرج من المدينة، رغم أن المسلمين أشاروا عليه هذه المرة بالبقاء داخل المدينة.

والآية الثانية، لا تزيد على أن تصف المؤمنين بالتشاور فيما بينهم، فيما يهمهم من شؤون حياتهم. وإقرار الشورى كقاعدة في الحياة الاجتماعية شيء، وإعطاؤها صفة الزامية تعتبر الشورى بموجبها نافذة على عامة المسلمين، شيء آخر.

والذي ينص عليه القران الكريم، هو الجانب الأول من هذه المسالة.

وأما فيما يتعلق بالجانب الثاني، فلا يوجد في القران الكريم والسنة النبوية أية إشارة إلى ذلك، فضلاً عن نص أو تصريح.

وبكلمة موجزة: بين الأمر بإقامة الشورى والأمر باتباع الشورى فرق واضح، والأوامر الموجودة في الشريعة تتعلق بعقد الشورى، وأما اتباع الشورى ووجوب طاعة الشورى فلم يرد فيه دليل فيما بين أيدينا من نصوص الشورى.

ولم نعهد من القران الكريم، أو فيما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن جهة بشرية ثالثة غبر (الرسول) و (أولي الأمر) تحمل قيمة إلزامية تنفيذية في الشريعة، يجب إتباعها والانقياد لها. وما لم يرد نص شرعي صريح، يعطي للشورى

هذه الصفة الالزامية والتنفيذية، كما ورد في أولي الأمر في قوله تعالى: (**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**)، فلا يجوز لنا أن نعتبر الشورى ذات قيمة إلزامية بحال من الأحوال.

القيمة التوجيهية للشورى:

وهنا يثار سؤال:

فماذا هي إذن فائدة الشورى، ولماذا يأمر بها الله تعالى، أن لم تكن تحمل قيمة تنفيذية؟

والجواب على ذلك واضح: فان الشورى أن لم تكن تحمل قيمة تنفيذية إلزامية، فهي تحمل قيمة توجيهية للحاكم، يستنير بها ويوفق بين وجهات الرأي، فإذا عزم على أمر، فهو يعزم عن خبرة ومشورة سابقة وإلمام بمختلف وجهات النظر. وليس من شك، أن الرأي الصادر عن خبرة وإلمام بمختلف وجهات النظر، واحتكاك بمختلف الآراء والنظريات ومناقشة ومقارنة ... يكون أكثر نضجاً، وأدنى إلى مصلحة الأمة، من الرأي الصادر عن الحاكم عن غير شورى.

فالحـاكم إذن؛ عنـدما يطـرح قضـايا الحكـم والإدارة للاستشارة في مجمع من أهل الشـورى والـرأي، يـزداد وعيـاً وإدراكاً للقضايا وما يحيطهـا مـن ملابسـات، ويتـوفر بصـورة أفضل على دراسة الوسائل المطروحة للمناقشة، عما لـو كـان يتنـاول دراسـتها وحـده مـن دون استشـارة أهـل الـرأي والاختصاص. قال القرطبي في تفسير أية الشورى:

(واختلف أهل التأويل، فـي المعنـى الـذي أمـر الله تعـالى نبيـهﷺ أن يشـاور فيـه أصـحابه. فقالـت طائفـة: ذلـك فـي مكائد الحروب، وعنـد لقـاء العـدو، تطييبـاً لنفوسـهم، ورفعـاً لأقدارهم، وتألفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه من رأيهم بوحيه).

وقال مقاتل وقتادة والربيع: (كانت سادات العرب، إذا لـم يشاوروا في الأمر شـق علـيهم، فـأمر الله تعـالى نبيـهﷺ أن يشـاورهم فـي الأمـر، فـان ذلـك اعطـف لهـم عليـه، وأذهـب لأضـغانهم، وأطيـب لنفوسـهم، فـإذا شـاورهم عرفـوا إكرامـه

لهم) [1].

رأي الشورى لا يكون ملزماً للحاكم:

فلا يكون إذن، الرأي الذي يتمخض عن الشـورى، ملزمـاً للحاكم بحال من الأحوال. فان الحاكم عندما يقتنع بوجه من الرأي، يعمل بقناعته الخاصة دون أن تلزمه الشورى.

والآية الكريمـة، تكـاد تكـون صـريحة فـي ذلـك: (**فَـإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّـهِ**). فالحـاكم هـو الـذي يعـزم علـى أمره، ولا يفرض عليه رأي أو عزيمة، وإنما يستنير برأي أهل الشورى، ويستعين بهم.

يقول الدكتور محمد حسـين هيكـل: (لـم تكـن الشـورى يومئذ؛ نظاماً أريد به الحد من سلطان الخليفة، علـى مـا يفهـم الناس اليوم من النظام البرلماني. ولـم تكـن لأصـحاب الـرأي الذين يشيرون على الخليفة، حقوق يفرضون بها الرأي عليـه، بل كان للخليفة مطلق السلطان مع هذه الشورى. فـإذا تجـاوز

---

(١) الجامع لاحكام القران: ٤: ٢٥٠.

الحق، وعصى رسوله ولم يردعه حساب ربه وحساب نفسه، كان على الشعب أن يقوم اعوجاجه بحد السيف) ويقول أيضاً: (ولم يكن الانتخاب بالصورة التي نعرفها اليوم، هو أساس تلك الشورى، بل كان الخليفة هو الذي يختار من يستشيرهم، ثم كان يفاضل بين أرائهم، فيأخذ منها ما يشاء ويدع ما يشاء) ويقول كذلك: (وقد استبقى عمر بالمدينة بني هاشم، وكبار الصحابة ورؤوس قريش، ليشيروا عليه مما أوتو من عقل راجح وحكمة وحنكة، لأن الشورى كانت أساس الحكم. وإن كان أمير المؤمنين، هو صاحب الرأي الأخير والقول الفصل في كل أمر) (١).

ويقول الأستاذ أحمد نار في كتابه (القتال في الإسلام): (أساس الأمر في الإسلام، هو الرأي والمشورة. وليس رأي الجماعة وإن كثرت، ملزماً للإمام أو مفروضاً عليه. وإنما كانت الاستشارة للاستشارة، ولا حق للامير في الاستبداد بالرأي، أو عدم الانتفاع في النصيحة. ولكن له الحق في

---

(١) حياة محمد ﷺ : محمد حسين هيكل.

الأخذ أو الرفض، بعد المناقشة بالحسنى) [١].

يقول القرطبي: (والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة، أن أمكنه. فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه. إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذه أمر الله تعالى نبيه) [٢].

ويقول المراغي: (ولما كانت الاستشارة سبيلاً للنزاع، ولاسيما إذا كثر المستشارون، أمر الله نبيه أن يقرر السنة عملاً، فكان يستشير صحبه بهدوء وسكينة، ويصغي إلى كل قول، يرجح رايا على رأي، لما يرى فيه من المصلحة والفائدة بقدر المستطاع) [٣].

وفي التاريخ الإسلامي، نجد شواهد كثيرة على أن الأئمة والخلفاء، كانوا يستشيرون ذوي الرأي من المسلمين، فيما

---

(١) القتال في الإسلام: ١٢٩ .

(٢) الجامع لاحكام القران للقرطبي: ٤: ٢٥٢.

(٣) تفسير المراغي: ٤: ١١٢.

يهمهم من قضايا السياسة والإدارة، بغض النظر عن موقف الأكثرية من هذا الرأي.

وقد كان الخليفة يعرض عن هذه الآراء جميعاً، ويأخذ برأيه الخاص في بعض الأحيان، وكمثل على ذلك: نذكر القارئ بقضية قتال(أهل الردة) في عهد أبي بكر، فقد كان الصحابة وذوي الرأي والشورى من المسلمين، يخالفون أبا بكر في قتالهم. ورغم ذلك فقد أصر أبو بكر على رأيه، وأمر بقتالهم، مخالفاً في ذلك لعامة أهل الشورى.

وكما لا تكون الشورى ملزمة للحاكم، كذلك لا تكون الشورى ملزمة للأمة بنفس السبب والدليل.

الفرق بين نظام الشورى والنظام الديمقراطي:

ومن هنا نستطيع أن نلمس الفارق بين نظام الشورى في الإسلام، والنظام الديمقراطي. ففي النظام الديمقراطي، تعود السلطات التشريعية والتنفيذية عامة إلى الأمة، ولما كان من غير الممكن أن يسهم كل أفراد الأمة في إعطاء الحكم، فالمرشحون في جانب الأمة في الانتخابات النيابية، هم الذين

يتولون الأمر نيابة عن الأمة، وهذه النيابة هي التي تكسبهم الصفة القانونية في إعطاء الحكم، وحق مطالبة التنفيذ [(١)]. وبذلك فان رأي الهيئات النيابية في الدول الديمقراطية، يكون ملزماً للحكام، باعتبارهم يمثّلون المصدر الحقيقي للسلطات وهو الشعب وينوبون عنه.

وليس الأمر كذلك في النظام الإسلامي. فان السلطات جميعاً في هذا النظام، لله سبحانة وتعالى لا يشاركه فيه أحد من خلقه. وإنما يأذن للبعض في أن يتولى الأمر، ويمنحه سلطة تنفيذية ويأمر بطاعته والانقياد له.

وأما أهل الشورى .. في هذا النظام.. فلا يمثلون سلطاناً قط. ولا يعدهم الإسلام مصدراً للحق والسلطان في المجتمع الإسلامي.

---

(١) الهيئات النيابية عادة تشريعية، والهيئات الوزارية، تعتبر في الأنظمة الديمقراطية هيئات تنفيذية، إلا أن الهيئات التنفيذية لما كانت تكتسب صلاحياتها من القرارات التشريعية، فان هذه السلطات جميعاً تعود إلى السلطة التشريعية.

وتشريع الشورى لم يكن تمهيداً لإعادة الحق والسلطان في المجتمع إلى الأمة، كما في النظرية الديمقراطية، وإنما جاء هذا لتوجيه الحاكم فقط، وإسهام مجموعة من أهل الخبرة والرأي فيما يتخذ الحاكم من قرار سياسي، أو إداري، لتكون قرارات الحاكم الأعلى للمجتمع، صادرة عن وعي ومناقشة وإطلاع على وجهات النظر المختلفة، وإن كان الرأي الحاسم للحاكم وحده: **(فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ)**، إلا أن العزيمة النابعة عن دراسة جماعية واستشارة أهل الرأي والمشورة، تختلف عن العزيمة المجردة عن مثل هذه الخبرات بلا كلام.

النتيجة:

ومن هذا التفصيل كله، يتبين أن من غير الجائز أن يتولى أحد من المسلمين ولاية عامة شاملة على الأمة، خلافة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، دونه أن يأذن الله تعالى له بذلك، ودون أن يرد فيه نص من كتاب، أو سنة تعينه لتحمل مسؤولية الإمامة، والولاية بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خلافة عنه. فان تعين أحد

لولاية المسلمين وإمامتهم، أمر يخص الله تعالى. وليس لأحد حق في الولاية على المسلمين، ولا للمسلمين أنفسهم، ما لم يأذن الله تعالى بها لأحد من المسلمين في إذن خاص أو عام.

وإذا كان الإذن العام غير متحقق في المقام، فان الأمر ينحصر في ورود نص خاص في الإمام الذي يتعهد أمر ولاية المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافة عنه من كتاب، أو سنة، وهذا هو ما تشترطه الشيعة في الإمام.

حيث ترى أن الإمامة لا تنعقد لأحد من المسلمين باختيار المسلمين أنفسهم، أو باختيار من أهل الشورى.

وإنما لابد أن تكون الإمامة، بإذن من الله تعالى وحده، فيجعل الإمامة لمن يختار من المسلمين، وتجب عليهم حينئذ طاعته والانقياد له.

(قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [1].

---

(١) الاحزاب : ٣٦.

ولا بد في ذلك كله من نص صريح من الكتاب أو السنة.

القيمة التشريعية للإجماع:

لعل من أوجه ما ذكروا لحجة الإجماع من دليل: هو قوله ﷺ : (لا تجتمع أمتي على خطأ) و(لا تجتمع أمتي على ظلالة). وبغض النظر عن المناقشة في سند هاتين الروايتين، فان دلالتهما على حجية الإجماع واضحة، وتسلم من كثير من المناقشات التي ترد على الأدلة الأخرى، التي يذكرونها سنداً لحجية الإجماع.

إلا أن الحجية لا تثبت للإجماع في هاتين الروايتين، وما بمضمونهما من روايات أخرى، إلا عندما يكون الإجماع اتفاقاً من قبل الأمة جميعاً.

وليس أقل من أن نشك في حجية إجماع آخر، غير إجماع الأمة، والشك في الحجية مساوق لعدمها.

فان قوام حجية الدليل، هو الجزم واليقين بدلالته، ومتى طرأ الشك في حجية دلالته، تنتقض حجيته بالضرورة، ولم يعد بعد حجة ودليلاً، فتختص حجيته الإجماع إذن، بما إذا

اتفقت الأمة جميعاً على رأي خاص، أو وجهة خاصة من الرأي، فيعصمها الله تعالى عند ذلك عن الخطأ.

وهذا هو معنى عصمة الأمة.

ومن المستحيل أن يكون الإجماع بهذا المعنى، سنداً لشرعية الخلافة والإمامة في حال من الأحوال. فان مسالة الخلافة والإمامة التي تثير عادة الكثير من الاختلاف، فترضي قوماً، وتسخط آخرين، لا يمكن أن يكون الإجماع سنداً لمسالة من هذا القبيل. ولم نعهد في تاريخ الإسلام، ولا مرة وأحدة على الأقل، أن الخلافة استقرت لأحد من المسلمين بإجماع من الأمة، ورضيها الجميع من دون استثناء.

فلا يمكن إذن؛ أن يسند الشارع شرعية الخلافة والإمامة إلى إجماع الأمة، ما دام الإجماع بهذا المعنى، أمراً يمتنع تحققه في مسالة من هذا القبيل.

الدليل الاستنادي:

وحتى لو تساهلنا في الأمر، واعتبرنا إجماع أهل الحل والعقد، وأهل العلم والرأي، كافيا في انعقاد الإمامة، فان

الإجماع على ذلك لا يمكن أن يحل محل النص في شـرعية البيعة. فان دليل الإجماع يختلف عن الكتاب والسنة، فـي أنـه ليس دليلاً قائماً بالذات، ولا وجود له على نحو الاستقلال في قبال الكتاب والسـنة. وإنمـا يسـتند فـي الكشـف عـن الحكـم الشرعي دائماً، على دليل آخر من كتاب أو سنة وتفصيل هذا الأجمال:-

إننا حينما نفحص الإجماع من حيث المحتـوى، نجـد أنـه تــراكم مــن الآراء والفتــاوى، متفقــة مــن حيــث الشــكل والمضمون، واتفـاق مـن الفقهـاء، وأهـل العلـم والـرأي، فـي إسناد حكم إلى الله تعالى.

ونقف هنا عند كلمة (إسناد حكـم إلـى الله)، فـان حقيقـة الإجمـاع، أن يتفـق المجمعـون علـى رأي وأحـد فـي إسـناد حكم إلى الله.

ومن الواضح أن إسناد حكم إلى الله تعالى، لا يجـوز مـن دون مسـتند شـرعي بالنسـبة إلـى المجمعـين أنفسـهم، وفـي مرحلة سابقة على تحقق الإجماع.

فإذا تحقق الإجماع، كان سنداً شـرعياً للفقهـاء بعـد ذلـك

في الحكم. غير أن الأمر ليس كذلك في مرحلة تحقق الإجماع، وقبل أن يتم انعقاد الإجماع، وبالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، فان عليهم أن يستندوا في رأيهم على سند شرعي من كتاب أو سنة، وليس من الجائز قطعاً، أن يجتمع الفقهاء في عصر من العصور اعتباطاً، ومن دون مستند شرعي على حكم من الأحكام فيكون حكماً شرعياً.

وبتعبير آخر، إذا سألنا الفقهاء في مسالة إجماعية، عن المستند الذي يعتمدونه في الحكم الشرعي، فان موقفهم في الجواب لا محالة، يتشعب إلى موقفين اثنين: أما الفقهاء الذين لحقوا انعقاد الإجماع ، فإنهم يعتمدون على الإجماع السابق عليهم، وهو موقف صحيح من دون ريب، بناءاً على حجية إجماع الفقهاء.

وإما بالنسبة إلى المجمعين أنفسهم، فليس من الجائز أن يعتمدوا على الإجماع، لأن الإجماع ينعقد باتفاقهم في

الرأي [١].

والسؤال هنا عن مستند كل وأحد من المجمعين في رأيه الذي يكون مقدمة لانعقاد الإجماع، فلا يجوز أن يكون رأياً اعتباطياً غير قائم على مستند شرعي، كما لا يجوز أن يكون مستنداً على الإجماع نفسه.

فلا يكون الإجماع إذن سنداً لحكم شرعي، إلا إذا كان يقوم عند المجمعين أنفسهم فرداً فرداً، على مستند شرعي يصح الاستناد عليه.

ولذلك قالوا: أن دليل الإجماع. دليل طريقي كاشف ولا موضوعية له في الحكم، بمعنى أنه دائماً، طريق ومرآة للكشف عن المستند الشرعي للحكم، وليس هو في حد ذاته، وباستقلاله،مستنداً للحكم الشرعي. قال في كشف الأسرار:

(واعلم أن عند عامة الفقهاء والمتكلمين، لا ينعقد

---

(١) وبصياغة منطقية نقول: لا يجوز أن يستند المجمعون أنفسهم على الاجماع، فان هذا من الدور الصريح الذي لا يجوز عقلاً.

الإجماع إلا عن مأخذ و مستند، لأن اختلاف الآراء والهمم، يمنع عادة من الاتفاق على شيء، إلا عن سبب وجيه. ولأن القول في الدين بغير دليل خطأ، إذ الدليل هو الموصل إلى الحق، فإذا فقد لا يتحقق الإجماع ، إنما يتقوم بآرائهم. ومن المستحيل- مع ذلك أن تتقوم آراؤهم بالإجماع . فان ذلك هو الدور الذي لا يشك في استحالته. فلابد أن يكون الرأي عند الفقهاء في رتبة سابقة على الاتفاق والاختلاف، فإذا تحقق الرأي من ناحية الفقهاء، يتحقق بعد ذلك الاتفاق أو الاختلاف. فكيف يجوز أن يعتمد الفقيه في رأيه، على الاتفاق الذي يتحقق في رتبة لاحقة وفيما بعد الوصول إليه؟! فلو اتفقوا على شيء من غير دليل، لكانوا مجمعين على الخطأ، وذلك قادح في الإجماع) [1].

ويقول العلامة الحلي:

(لا يجوز الإجماع إلا عن دليل وأمارة، وإلا لكان

---

(١) كشف الاسرار في شرح المنار: ٢: ٢٦٢ لعبد العزيز بن احمد محمد البخاري طبع بتركيا شركة الصحافة العثمانية.

خطأ) [1].

ضياع المستند:

وقد يثار هذا السؤال:

فما هي فائدة الإجماع إذاً؛ ما دامت حجية الإجماع متوقفة على وجود مستند شرعي. فان المستند الشرعي إن وجد، فهو الدليل الذي يعتمده الفقيه في الفتوى، وليس الإجماع، وهو سؤال وجيه.

والجواب: أن المستند الشرعي الذي يستند عليه الإجماع – عند تحقق الإجماع – ، قد يضيع بعد ذلك ويختفي، فيما يضيع ويختفي من الأدلة والمستندات الشرعية، فيكشف الإجماع عن وجود مستند شرعي يصح الاعتماد عليه.

فإذا ما واجه الفقيه حكماً مجمعاً عليه من الكتب الفقهية، ولم يعثر على دليله، اكتفى بالإجماع دليلاً عليه وكاشفاً عنه وحكم به. باعتبار أن الإجماع لا بد أن يقوم عند تحققه، على

(١) تهذيب الأصول: ٧٠ طبعة إيران.

مستند شرعي صحيح استند عليه المجمعون، فإذا ضاع ذلك المستند، فان الإجماع يكشف عنه.

ولهذا السبب فان الاعتماد على الإجماع، يؤول في نهاية الأمر إلى الاعتماد على الدليل الذي يستند عليه المجمعون، وإذا كان هذا الدليل قد اختفى، فان الإجماع يكشف عنه على نحو الإجمال.

وهذا هو ما يقصده الفقهاء، من أن الإجماع ليس أصلاً قائماً بذاته، وإنما هو حكاية عن أصل شرعي، وطريق إليه يكشف عنه ويستند إليه.

مستند الإجماع :

ومن الواضح؛ أن مستند الإجماع في مثل هذا الحال، لا يمكن أن يكون من الكتاب الكريم. فان القران محفوظ باجمعه لم يمسسه تحريف، أو تغيير، أو ضياع. ولا يمكن أن يكون المستند حكماً عقلياً، عند من يرى العقل حجة فان الناس سواء في أحكام العقل، ولا معنى لضياع المستند واختفائه في مثل هذا الحال.

ولم يبق في البين احتمال آخر، غير أن يكون مستند الإجماع من السنة، بعد أن عرفنا عدم أمكان تجريد الإجماع، من مستند دليل شرعي.

ومن الممكن في مثل هذا الحال، أن يضيع هذا المستند، فيكون الإجماع حاكياً عنه ودليلاً عليه وكاشفاً عنه.

فالإجماع إذن؛ ليس دليلاً شرعياً قائماً بالذات، وأصلاً برأسه، كما كان الأمر كذلك في الكتاب والسنة، وإنما هو اصل حاك يكشف عن وجود نص مفقود من السنة دائماً.

مستند الإجماع في السقيفة:

والآن، نعود مرة أخرى إلى ما كنا بصدده من الحديث، عن انعقاد خلافة الخليفة الأول أبي بكر بن قحافة بالإجماع فنقول:

لا شك أن الذين رشحوا الخليفة الأول للخلافة بعد رسول الله ﷺ، لم يعتمدوا على نص من رسول الله ﷺ، ولم يرو أحد من الرواة، ممن يعتد برواياتهم، نصاً خاصاً بالخليفة عن رسول الله ﷺ.

وإلا لـم يجـر مـا جـرى يومـذاك مـن خـلاف فـي تعيـين الخليفة الأول بين المسلمين. على أنه كيف يمكـن عقـلاً، أن يضيع مثل هذا النص الهام ويختفي عن كتب الحديث، وعليه تتعلق أهم قضية في تاريخ المسلمين وعقيدتهم؟

وكيف يمكن أن نتصور، أن نصاً خاصاً ورد فـي الخليفـة عن رسـول الله ﷺ، وكـان الصـحابة يومئـذ علـى علـم بـه، واجمعوا على نصب الخليفة للخلافة – كمـا يقـول هـؤلاء – استناداً عليه، ثم لا يبقى أثر أو خبر عن هذا النص؟

ولم يدع أحد من العلماء، ممن يعتد بكلامهم- من أعلام السنة، وجود نص في الخليفة الأول أبي بكر.

فالإجماع إذن؛ لم يستند على إجماع شرعي خاص. وهذا قدر متيقن في الأمر، لا يمكن النقاش فيه.

الاستناد على القياس:

نعم قيل: أن الإجماع كان يستند على القياس.

وهـذا أمـر يقتضـينا أن نقـف عنـده قلـيلاً. فقـد روي أن النبي ﷺ خلف أبا بكر للصلاة بالمسلمين فـي مكانـه، فـي

اليوم الأخير من حياته، وقاس المسلمون عليه أمر الخلافة فقالوا: (رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا، ونرضاه نحن لأمر دنيانا). قال في فتح الغفار في معرض الحديث عن القياس والتمثيل له: (كالإجماع على خلافة أبي بكر قياساً على إمامته في الصلاة، حتى قيل: رضيه رسول الله ﷺ لأمر ديننا، أفلا نرضاه لأمر دنيانا؟. كذا في التلويح) [(١)].

وهو قياس مع الفارق، اولاً: فان الإمامة في الصلاة، تختلف عن إمامة المسلمين، خلافة عن رسول الله ﷺ. فالإمامة في الصلاة تجوز لأي شخص عدل من المسلمين، بينما لا تجوز الإمامة، كما سبق أن ذكرنا، إلا بتعيين من جانب الله تعالى. وقد خلف النبي ﷺ آخرين مكانه من الصحابة في الصلاة، عندما كان يخرج إلى الغزو خارج المدينة، ولم يستند أحد من المسلمين، على مثل هذه التعيينات التي صدرت منه ﷺ في حياته، ليقيس عليه أمر

---

(١) فتح الغفار في شرح المنار: ٢: ٦.

الإمامة بعد رسول الله ﷺ خلافة عنه، هذا أولاً.

وثانياً: هناك مواقف وكلمات لرسول الله ﷺ في الإمام علي عليه السلام في الخلافة عنه، والأداء عنه في حياته وبعد وفاته أقوى وأصرح من القياس المتقدم بكثير، ولا يقاس به بالتأكيد. فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام بأسانيد صحيحة، لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ، دعا أبا بكر (رض) ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال لي: أدرك أبا بكر، فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه، فاذهب به إلى أهل مكة، واقرأه عليهم. فلحقته بالجحفة فأخذت الكتاب منه.

ورجع أبا بكر (رض)، فقال يا رسول الله ﷺ: انزل في شيء؟ قال: لا ولكن جبرئيل جاءني فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك [1].

---

(١) الدر المنثور للسيوطي: ٢: ٢٠٩. وكنز العمال: ١: ٢٤٧. والشوكاني في تفسيره: ٢: ٢١٩. والرياض النظرة: ٢: ١٤٧. وذخائر العقبى: ٦٩. وتاريخ ابن كثير: ٥: ٢٨و ٧: ٢٥٧. وتفسير ابن كثير: ٢: ٢٢٢. ومناقب الخوارزمي::٩٩ وفرائد السمطين للحمويني، ومجمع الزوائد: ٧: ٢٩.

وقد وردت الرواية نفسها، عن طرق أخرى وبألفاظ أخرى، اقتصرنا منها على اللفظ المتقدم.

وثالثاً: ليست حجية القياس أمراً مجمعاً عليه بين المسلمين، ولا يمكن اعتماده أساساً للاستنباط.

ورابعاً: أن صلاة أبي بكر بالمسلمين بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، موضع كلام. والروايات فيها مضطربة قلقة، والأقوال فيها مختلفة.

ولا نريد أن نخوض في هذا الحديث، إلا أننا على ثقة أن القارئ لو قدّر له أن يجمع الروايات الواردة في صلاة أبي بكر، ويقارن بعضها إلى بعض لم يخرج عنها بمحصل.

وعليه فان الإجماع إن تم- وهو أمر نشك فيه كل الشك- فلا يكون حجة في نصب الخليفة للخلافة، لعدم استناد

وشرح صحيح البخاري للعيني: ٨: ٦٢٧. وشرح المواهب اللدنية للزرقاني: ٢: ٩١. وتفسير المنار: ١٠: ١٥٧. وطرق الحديث ورواياته كثيرة اورد طرفا منها العلافة الاميني في الغدير : ٦: ٢٢٨- ٢٥٠. ونقلنا بعض طرق الحديث عن المرجع نفسه.

الإجماع على دليل شرعي يكشف عنه، ولا يصلح أن يكون القياس أساساً له، لأنه قياس مع الفارق، ولان في حجية القياس كلام، وخلاف شديد بين المسلمين، ولأن المقيس عليه بالذات موضع شك وترديد من الناحية التاريخية.

على أن إجماعاً بالمعنى الصحيح الشرعي للكلمة، لم يتم في إجتماع السقيفة. فلم تجتمع الأمة على شيء في هذا الاجتماع.

ولو تسامحنا في معنى الإجماع ، واعتبرنا اتفاق أهل الرأي والفقه من المسلمين إجماعاً، وهو ادعاء من دون دليل- فلم يثبت تاريخياً، أن أهل الرأي من المهاجرين والأنصار، اتفقوا على شيء في اجتماع السقيفة. وسوف نستعرض خلال هذا البحث، طرفاً عما جرى في اجتماع السقيفة، ليكون القارئ على بينة من أمر هذا الإجماع.

الفهرس